

8 | كتاب الحج | من رياض الصالحين | فضيلة الشيخ أد.

#سامي_الصقير | 61 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالدنا ومشايخنا وولاة امورنا وجميع المسلمين. امين قال الامام الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين -

[00:00:06](#)

كتاب الحج وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين رواه البخاري رواه البخاري. وعن ابن عباس رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - [00:00:28](#) وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم؟ قالوا المسلمون. قالوا من انت؟ قالوا قال رسول الله وضعت امرأة صبيا فقالت هذا حج؟ قال نعم ولك اجر رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال حج بي مع

[00:00:50](#) رسول الله -

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين بدل هذا الحديث على صحة حج الصبي. سواء كان مميزا ام غير مميز كما يأتي اما الحديث الثاني حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء. ركبا اي جمع راكب -

[00:01:16](#)

بالروحة وهو موضع بين مكة والمدينة. لما لقي هؤلاء الركب قال لهم من القوم؟ قالوا المسلمون هل نحن المسلمون؟ فقالوا من انت؟ قال رسول الله. فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت يا رسول الله هذا حج - [00:01:40](#)

قال نعم ولك اجر. اي نعم له حج ولك اجر. يعني الاجر بحجه والاعانة على ذلك فدل هذا الحديث والذي قبله على مسائل منها اولا انه ينبغي للانسان ان يسأل من لقيه. ولا سيما اذا كان ممن يخشى منه. ومنها ايضا ان - [00:02:00](#)

المرأة ليس عورة لان هذه المرأة تكلمت وتخطبت النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ومنها ايضا ان الحج لا يجب على الصبي. لقولها هذا حج ولم تقل اعلى هذا - [00:02:23](#)

يا حج واقرها النبي صلى الله عليه وسلم. ومنها ان الصبي اذا احرم فانه يلزمه ما يلزم البالغ من فعل الواجبات وترك المحرمات. هذا هو ظاهر الحديث. فاذا احرم لزمه احكام الاحرام - [00:02:43](#)

وهذا مذهب جمهور العلماء. وذهب بعض اهل العلم وهو مذهب ابيه. مذهب ابي حنيفة رحمه الله والجماعة الى ان الصبي لا يلزم ما يلزم البالغ من الاحكام. فلو احرم واراد ان يرفض النسك او فعل محظورا من محظورات الاحرام - [00:03:03](#)

فانه لا شيء عليه لانه غير مكلف. وهذا القول اصح وارفق بالناس. ومنها ايضا ان ثواب فحج الصبي له. لان الرسول صلى الله عليه وسلم اثبت له حجا. واذا اثبت له حجا فان اجر الحج لمن - [00:03:24](#)

لكن لوليه من ام او اب او غيره له الاجر على اعانته على الخير وفعل العبادة ومنها ايضا صحة حج الصبي ولو كان غير مميز. لان هذه المرأة رفعت الى النبي صلى الله - [00:03:44](#)

الله عليه وسلم صبيا وظاهره انه لم يكن مميزا. فيصح حج الصبي ولو لم يكن مميزا ولكن كيف يكون احرام الصبي؟ الجواب ان كان الصبي مميزا ممن يعقل النية الخطاب ويرد الجواب فان وليه يأمره ان ينوي الدخول في النسك. ويقول له انوي الحج او انوي العمرة

قل لبيك عمرة قل لبيك حجا ونحو ذلك. واما اذا كان الصبي ممن لا يميز ولا يعقل النية فان وليه ينوي عنه. ومعنى نية الولي ان ينوي الولي ان الصبي دخل في النسك - 00:04:34

وتلبس به. وليس المراد ان الولي يلبي عن الصبي ويقول لبيك عن فلان. لانه اذا لبي عنه صار نائبا فالمراد بنية الولي ان ينوي الولي بقلبه ان الصبي دخل في النسك - 00:04:54

وحيث يفعل الصبي ما يقدر عليه من المناسك ويعينه الولي في ذلك ويفعل عنه ما عجز عنه. وافعال الولي مع الصبي بالنسبة على اقسام ثلاثة. القسم الاول ما يلزم الصبي ان يفعله وان يباشره بنفسه - 00:05:14

الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة ونحو ذلك. والقسم الثاني ما يفعله الولي بحضور الصبي وذلك كالطواف والسعي. فيطوف به ويسعى به. ولا يصح ان يطوف عنه او ان يسعى عنه. لان الطواف والسعي - 00:05:40

عبادة بدنية. مطلوبة من الانسان نفسه. فيطوف به ويسعى به. والقسم الثالث ما يفعله الولي من غير حضور الصبي اي لا يشترط حضوره وذلك في رمي الجمار فيرمي عنه الجمار ولو كان الصبي غائبا. لانه اذا جازت النيابة في - 00:06:00

رمي الجمار عن الكبير العاقل البالغ فعن الصبي من باب اولى. ولهذا في حديث جابر رضي الله عنه قال حججنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. فرمينا فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. فيجوز للولي - 00:06:26

عيرني عن الصبي من غير حضوره. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:06:46